

بالدور كما سياتى التعمير به في البيت **قوله** وتوضيح
 اصابعه كان ينبغي ان يتركه قبل الضرب لانه يكون
 عند الضرب وتعليقهم سنينة التفرج بدخول الغبار
 اثنا اصابعه ينفذ انه لو ضرب على حجر ايسر لا يترنق
 الا ان يقال العلة تراعى في الجنس **قوله** و زاد ابن
 وهبان في الشروط الاسلام فيه ان اشتراط النية
 يفنى عنه لا يضاف مع كافر الا ان يقال صورته به
 وان استلزمه النية للتوضيح **قوله** فزوده هذا
 يقتضى انه زاد على السنة المقدمة الاسلام فصار
 المجموع سبعة مع انه ترك في البيت من السنة المقدمة
 كون المسح بثلاث اصابع فاكثر وزاد ايضا ابن اثير
 وهما الضرب والتعمير المذكور الاستيعاب وقد عرفت ما في
 عدمها من الشروط فان الضرب سنة والتعمير الذي هو
 الاستيعاب من تمام حقيقة الركن كما تقدم وقد صرح
 الايضاح اياه من الشروط تساع كما هي عادتهم وقد صرح
 في التبيين ان جعل مستوعبا صفة لمصدر محذوف اوجه
 من جهله كالا وبين صاحب البحر الاوجهية بقوله **قوله**
 وجهه ان الاستيعاب فيه ركن لا يتحقق التعمير الا به
 وعلى جملة كالا يصح شرطه خارجا عن ماهيته لان الاحوال
 شرط **قوله** والاسلام لحذف المهمة بعد نقل من كتبها
 الى اللام للضرورة **قوله** عذرها لرفع بقدر تنوين
 للضرورة والحاصل ان ركنه امران مع الوجبة ومع النية
 وشروطه ستة الاسلام والنية والعذر والضعف
 وكونه مطهرا وكون المسح بثلاث اصابع فاكثر وسننه
 ثمانية وهي اذ كثر في البيت الثاني **قوله** لصلة تفوت الى
 خلف

فعلت احترزه من صلوة الجنازة والصلوة وسياتى
 حكمها واللام متعلقة باستعمال **قوله** ورتجرت تتعلق
 بيشند ومثاله المبطن كافي البحر **قوله** او ماله مطوف
 على نفسه **قوله** وعيد صده اي قادر عليه كافي البحر ولا
 يرويه ماسيات في الفروع من ابن المبرس في السنن لا يبيد
 لانه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقي والمغالبة والسنن
 عدم الماء فتحقق المدم من كل وجه كما نقله في البحر عن
 المحيط **قوله** حالما ظرف لمطش ورتجرت على التنازع **قوله**
 في موضع الغبار تتعلق بكل من ركنه وادخل على التنازع
 فيها مسئلتان الاولى ان يقول الغبار على شخص رعيه
 فلا بد له من التحريك الثانية ان يكون هناك غبار
 وشخص خارج فيمكنه الا دخال كما هو ظاهر من تصويب
 الخلاصة المنقول في البحر **قوله** ظهرت لغايتها سواء
 كانت عادتها على العشرة او دونها **قوله** لاضرورة ظاننا
 للشافعي فيمنه تعلق عنه **قوله** اي كل تكبير انما
 فان كان يرحل ان يدرك البعض لا يتيم لانه يمكنه
 اداء الباقي رده بحر **قوله** او صابغوا مثله النفساء
 لكن اذا طهرتا لغايتها سواء كانت عادتها العشرة او
 الاربعين او دون ذلك **قوله** به ينفق خلافا لمحمد
 حيث قال لا يصلح به على جنازة امرئ مطلقا بل
 يبطل بالمزاج في الاولى **قوله** ولربنا راجع الجنازة
 والتعمير قال في اندوار الفتاوى واقتصار المراجع على
 البناء في العميد وقع تصويبا لاحتراز ان العلة
 فيها واحدة **قوله** بزراع امام هذا فيما اذا كان
 مأمورا **قوله** اوزر الشمس هذا فيما اذا كان اماما

Copyrighted material